



سياسة تعارض المصالح

أولاً: المقدمة

انطلاقاً من حرص الجمعية على تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة والعدالة، وحماية أموال الجمعية وممتلكاتها وسمعتها، وضمان اتخاذ القرارات بما يحقق أهداف الجمعية ومصالحها، أعدت هذه السياسة لتنظيم حالات تعارض المصالح التي قد تنشأ لدى أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه أو الوظائف القيادية أو العاملين أو المتطوعين أو المستشارين والمتعاقدين مع الجمعية.

وتؤكد الجمعية أن وجود مصلحة شخصية أو علاقة أو نشاط خارج الجمعية لا يعني بذاته وجود مخالفة، وإنما ينشأ تعارض المصالح عندما تكون المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية أو المالية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من شأنها التأثير أو الظهور بمظهر المؤثر في موضوعية الشخص أو استقلال قراره أو أدائه لواجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

وتعد هذه السياسة جزءاً من منظومة الحوكمة والرقابة في الجمعية، وتطبق مع مراعاة أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وقواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، واللائحة الأساسية للجمعية، والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، وأي متطلبات أو تعليمات تصدر من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو الجهة المشرفة فنياً.

ثانياً: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

١. حماية الجمعية وأموالها وممتلكاتها وسمعتها من مخاطر تعارض المصالح.
٢. تعزيز النزاهة والشفافية والموضوعية في اتخاذ القرارات.
٣. منع استغلال المنصب أو الصلاحيات أو المعلومات أو أصول الجمعية لتحقيق منفعة شخصية أو عائلية أو للغير.
٤. تحديد الحالات التي تستوجب الإفصاح عن المصالح.
٥. تنظيم آلية الإفصاح عن تعارض المصالح ومعالجته وتوثيقه.
٦. ضمان عدم مشاركة صاحب المصلحة في مناقشة أو اتخاذ القرار المتعلق بالتعارض وفقاً للأحكام النظامية.
٧. توفير سجل موثق لحالات الإفصاح وتعارض المصالح والإجراءات المتخذة بشأنها.
٨. دعم امتثال الجمعية لمتطلبات الحوكمة والإفصاح والشفافية.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على كل من يعمل لصالح الجمعية أو يمثلها أو يتخذ قرارات أو يقدم خدمات لحسابها، ومن ذلك:

١. أعضاء الجمعية العمومية.
٢. أعضاء مجلس الإدارة.
٣. أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
٤. الوظائف القيادية والمسؤول التنفيذي.
٥. جميع الموظفين والعاملين.
٦. المتطوعين متى كانت طبيعة عملهم أو صلاحياتهم تقتضي ذلك.
٧. المستشارين والخبراء والمتعاقدين ومقدمي الخدمات، بالقدر الذي يتصل بأعمالهم مع الجمعية.
٨. أي شخص آخر تحدد الجمعية خضوعه لهذه السياسة بحكم طبيعة عمله أو صلاحياته.

وتشمل السياسة المصالح المباشرة وغير المباشرة للشخص، وكذلك المصالح ذات الصلة بأفراد أسرته أو الأشخاص والجهات التي تربطه بها علاقة قد تؤثر في استقلال قراره.

رابعاً: المرجعية النظامية

تطبق هذه السياسة في ضوء:



- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتعديلاتها.
- اللائحة الأساسية للجمعية.
- الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
- متطلبات وإرشادات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالمشتريات والعقود والعمل والبيانات والسرية وغيرها بحسب طبيعة الحالة.

وفي حال وجود تعارض بين هذه السياسة وأي حكم نظامي أو لائحي أعلى واجب التطبيق، تكون الأولوية للحكم النظامي أو اللائحي الأعلى.

خامساً: تعريف تعارض المصالح

يقصد بتعارض المصالح: الحالة التي تكون فيها للشخص مصلحة شخصية أو مالية أو عائلية أو مهنية أو علاقة أو التزام تجاه طرف آخر، من شأنها أن تؤثر فعلياً أو محتملاً في موضوعيته واستقلاله عند أداء واجباته أو اتخاذ قرار يتعلق بالجمعية، أو قد تؤدي إلى تحقيق منفعة له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية، أو قد تظهر للغير بمظهر يؤثر في نزاهة القرار.

ويشمل ذلك على وجه الخصوص:

1. **التعارض الفعلي** : وجود مصلحة أو علاقة قائمة تؤثر فعلياً في أداء الشخص لمهامه أو في القرار الذي يشارك فيه.
2. **التعارض المحتمل** : وجود ظروف أو مصلحة قد تؤدي إلى نشوء تعارض مصالح مستقبلاً.
3. **التعارض الظاهري** : وجود ظروف قد تجعل شخصاً محابياً أو طرفاً خارجياً يعتقد بصورة معقولة أن المصلحة الشخصية يمكن أن تؤثر في موضوعية القرار، حتى لو لم يثبت تأثير فعلي.

سادساً: المصالح ذات العلاقة

تشمل المصالح التي يجب مراعاتها والإفصاح عنها، بحسب طبيعة الحالة، مصالح الشخص نفسه ومصالح أفراد أسرته أو من تربطه بهم علاقة وثيقة، ومن ذلك:

- الزوج أو الزوجة.
- الأبناء والبنات.
- الوالدان.
- الإخوة والأخوات.
- أي شخص آخر قد تكون له مصلحة مرتبطة بالقرار أو المعاملة محل النظر.

ولا يعني مجرد وجود صلة قرابة وجود تعارض مصالح تلقائياً، وإنما يُنظر إلى مدى ارتباط العلاقة بالموضوع وإمكان تأثيرها في القرار.

سابعاً: المبادئ العامة

يلتزم الخاضعون لهذه السياسة بالمبادئ الآتية:

١. تقديم مصلحة الجمعية وأهدافها المشروعة على المصلحة الشخصية.
٢. الالتزام بالنزاهة والموضوعية والاستقلالية.
٣. الإفصاح المبكر والكامل عن أي مصلحة فعلية أو محتملة أو ظاهرة.
٤. عدم استغلال المنصب أو الصلاحيات أو المعلومات أو أصول الجمعية لتحقيق منفعة شخصية.
٥. عدم المشاركة في اتخاذ القرارات التي يوجد بشأنها تعارض مصالح.
٦. المحافظة على سرية المعلومات التي يتم الاطلاع عليها بحكم العمل أو العضوية.
٧. عدم استخدام اسم الجمعية أو مواردها أو موظفيها أو علاقاتها لتحقيق منفعة شخصية أو منفعة للغير.
٨. التعامل مع جميع الموردين والمتعاقدين والمستفيدين وأصحاب المصلحة بعدالة وموضوعية.
٩. تجنب المحاباة والواسطة واستغلال النفوذ.



١٠. طلب التوجيه عند الشك في وجود تعارض مصالح.

ثامناً: حالات تعارض المصالح

قد ينشأ تعارض المصالح، على سبيل المثال لا الحصر، في الحالات الآتية:

١. أن تكون للشخص مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة في عقد أو معاملة مع الجمعية.
٢. أن يكون الشخص مالكا أو شريكا أو مساهما أو مديرا أو مستشارا أو موظفا لدى منشأة تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
٣. أن تكون للشخص أو لأحد أفراد أسرته مصلحة في مورد أو متعاقد أو مقدم خدمة للجمعية.
٤. مشاركة الشخص في اختيار أو ترسية عقد على منشأة له أو لأحد أفراد أسرته مصلحة فيها.
٥. المشاركة في قرار توظيف أو ترقية أو مكافأة شخص تربطه به علاقة شخصية أو عائلية، متى كان للشخص سلطة أو تأثير في القرار.
٦. وجود علاقة وظيفية أو تجارية أو استشارية خارج الجمعية قد تؤثر في استقلالية القرار المتخذ لصالح الجمعية.
٧. استخدام المعلومات غير المتاحة للعامة التي حصل عليها الشخص بحكم عمله أو عضويته لتحقيق منفعة شخصية أو للغير.
٨. استخدام أموال الجمعية أو ممتلكاتها أو موظفيها أو مرافقها أو وقت العمل لتحقيق أغراض شخصية.
٩. استغلال العلاقات مع المتبرعين أو المانحين أو المستفيدين أو الجهات الحكومية أو الخاصة لتحقيق منفعة شخصية.
١٠. قبول منفعة أو خدمة أو ميزة من طرف يتعامل مع الجمعية أو يسعى للتعامل معها بما قد يؤثر في القرار أو يخلق التزاما أو توقعًا بالمحاباة.
١١. وجود التزام مهني أو مالي أو تعاقدية تجاه طرف آخر يتعارض مع واجبات الشخص تجاه الجمعية.
١٢. المشاركة في قرار يخص شخصا أو جهة تربط الشخص بها علاقة قد تؤثر في استقلالية القرار.
١٣. أي حالة أخرى يرى فيها الشخص أو الجهة المختصة أن المصلحة الشخصية قد تؤثر في موضوعية القرار أو تظهر بمظهر يؤثر فيها.

تاسعاً: الهدايا والضيافة والمزايا

يحظر على الخاضعين لهذه السياسة قبول أي هدية أو مبلغ أو منفعة أو خدمة أو ضيافة أو ميزة من شخص أو جهة لها تعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها إذا كان من شأنها التأثير في القرار أو خلق التزام أو توقع بالمحاباة.

ولا يشمل ذلك ما جرى عليه العرف من الهدايا الرمزية أو الضيافة المعتادة ذات القيمة غير المؤثرة، بشرط ألا تكون مرتبطة بقرار أو معاملة محددة وألا تؤثر في استقلالية الشخص.

وعند الشك في مدى جواز قبول الهدية أو المنفعة، يجب الإفصاح عنها وطلب التوجيه من الجهة المختصة في الجمعية قبل قبولها متى كان ذلك ممكناً.

ويجوز للجمعية وضع سجل خاص للهدايا والمزايا التي تستوجب الإفصاح عنها.

عاشرأ: الإفصاح عن المصالح

يلتزم الخاضعون لهذه السياسة بما يأتي:

١. تعبئة نموذج الإفصاح عن تعارض المصالح عند بدء العمل أو العضوية أو التعاقد مع الجمعية.
٢. تحديث الإفصاح دورياً وفق ما تحدده الجمعية، وبحد أدنى مرة سنوياً للفئات التي تحددها الجمعية.
٣. الإفصاح فوراً عند نشوء أي مصلحة أو علاقة جديدة يمكن أن تؤدي إلى تعارض مصالح.
٤. الإفصاح قبل المشاركة في أي قرار أو إجراء توجد بشأنه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
٥. الإفصاح عن المصالح ذات الصلة بأفراد الأسرة متى كان لها ارتباط بالجمعية أو بقراراتها أو تعاقداتها.
٦. الإفصاح عن الوظائف أو المناصب أو المصالح التجارية أو المالية ذات الصلة التي قد تؤثر في استقلالية الشخص.
٧. تقديم المعلومات والمستندات اللازمة لتقييم حالة التعارض عند طلب الجمعية.

ويكون الإفصاح صريحاً وكاملاً، ولا يُعد مجرد الإفصاح موافقة على الاستمرار في المشاركة في الموضوع محل التعارض.

الحادي عشر: تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة

مع عدم الإخلال بالأحكام النظامية، يلتزم عضو مجلس الإدارة عند وجود تعارض مصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال المجلس بما يأتي:

١. الإفصاح عن التعارض قبل بدء مناقشة الموضوع.



٢. إثبات الإفصاح في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
٣. عدم حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة.
٤. عدم المشاركة في مناقشته.
٥. عدم التصويت عليه.
٦. عدم التأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة في القرار.
٧. الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الجمعية وفق الأحكام النظامية.

وتطبق على أعمال وعقود أعضاء مجلس الإدارة الأحكام الواردة في قواعد الحوكمة واللائحة الأساسية للجمعية، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على الموافقات النظامية اللازمة.

الثاني عشر: تعارض المصالح في العقود والمشتريات

عند وجود تعارض مصالح في أي عملية شراء أو منافسة أو تعاقد:

١. يجب على صاحب المصلحة الإفصاح فوراً.
٢. يمنع صاحب المصلحة من المشاركة في إعداد المواصفات أو تقييم العروض أو التوصية أو الترسية أو الموافقة، بحسب الحالة.
٣. يجب توثيق الإفصاح والإجراء المتخذ في ملف العملية.
٤. تتم العملية وفق إجراءات المشتريات والصلاحيات المعتمدة في الجمعية.
٥. يجب أن تستند قرارات الاختيار والترسية إلى معايير موضوعية ومعلنة ومصلحة الجمعية.
٦. لا يجوز تقسيم العقود أو العمليات أو تعديلها للتحايل على الصلاحيات أو الضوابط المعتمدة.

الثالث عشر: تعارض المصالح في التوظيف

لا يجوز لمن لديه مصلحة شخصية أو عائلية مباشرة في قرار التوظيف أو الترقية أو المكافأة أو إنهاء الخدمة أن يشارك في اتخاذ القرار أو التأثير فيه، ويجب الإفصاح عن العلاقة للجهة المختصة.

ولا تمنع صلة القرابة وحدها من التوظيف متى كان ذلك جائزاً نظاماً، ولكن يجب أن يتم الاختيار وفق معايير موضوعية وإجراءات عادلة وموثقة، مع منع تضارب الصلاحيات والتأثير غير المشروع.

الرابع عشر: آلية معالجة تعارض المصالح

عند الإفصاح عن حالة تعارض مصالح، تتبع الجمعية الإجراءات الآتية:

١. تسجيل الإفصاح في سجل تعارض المصالح.
٢. تقييم طبيعة التعارض ومداه وتأثيره المحتمل.
٣. تحديد الشخص أو الجهة المختصة بالنظر في الحالة وفق الصلاحيات المعتمدة.
٤. اتخاذ أحد الإجراءات المناسبة، ومنها:
 - عدم مشاركة الشخص في الموضوع.
 - استبعاده من المناقشة أو التصويت.
 - إعادة توزيع المهمة أو الصلاحية.
 - تعيين شخص مستقل للنظر في الموضوع.
 - إعادة طرح العملية أو التعاقد عند الحاجة.
 - اتخاذ أي إجراء تصحيحي أو وقائي مناسب.
٥. توثيق القرار والإجراءات المتخذة.
٦. متابعة تنفيذ الإجراء والتأكد من انتهاء حالة التعارض أو السيطرة على مخاطرها.

ولا يجوز استخدام هذه السياسة كوسيلة لإعفاء أي شخص من حكم نظامي أو لانهي واجب التطبيق.

الخامس عشر: الجهة المختصة بمعالجة الحالات

أ. أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

مصرف الإنماء 68222210000001 26508010004315
alinma bank

بنك الأهلي 999300001610002 39268505000109
BANK ALAHLI

056 355 7755 016 355 1918 016 355 7000

@alkbraquran 51981 الرمز البريدي : (113) الخبراء

E-mail : info@alkbraQuran.com



تتولى الجهة المختصة وفق اللائحة الأساسية والصلاحيات المعتمدة في الجمعية النظر في حالات تعارض المصالح المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان، مع مراعاة استقلالية من ينظر في الحالة وعدم مشاركة صاحب المصلحة في القرار.

ب. المسؤول التنفيذي والوظائف القيادية

تُحال حالات تعارض المصالح الخاصة بالمسؤول التنفيذي والوظائف القيادية إلى مجلس الإدارة أو الجهة التي يحددها المجلس وفق اللائحة الأساسية والصلاحيات المعتمدة.

ج. الموظفون والمتطوعون والمتعاقدون

تُعالج الحالات المتعلقة بالموظفين والمتطوعين والمتعاقدين من خلال المسؤول المباشر والجهة المختصة بالموارد البشرية أو الجهة التي يحددها مجلس الإدارة، بحسب طبيعة الحالة، مع إحالتها إلى مستوى أعلى عند وجود تعارض أو عدم استقلالية من ينظر فيها.

وفي جميع الأحوال، إذا كانت الحالة تتعلق بصاحب الصلاحية نفسه، فلا يجوز له أن ينفرد بتقييم الحالة أو اتخاذ القرار بشأنها.

السادس عشر: الأعمال والعقود التي فيها مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة أو الوظائف القيادية

تلتزم الجمعية بالضوابط النظامية المتعلقة بالأعمال والعقود التي تكون فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة أو الوظائف القيادية أو الأشخاص ذوي العلاقة بهم.

كما تلتزم الجمعية بالإفصاح في تقريرها السنوي عن الأعمال والعقود التي تنطبق عليها متطلبات الإفصاح النظامية، بما يشمل -بحسب المتطلبات النافذة- أسماء المعنيين، وطبيعة الأعمال أو العقود، وشروطها، ومدتها، ومبلغها، والإفصاح عن عدم وجود مثل هذه الأعمال أو العقود إذا لم توجد.

السابع عشر: سرية المعلومات

يلتزم كل من يطلع بحكم عمله أو عضويته على معلومات غير متاحة للعامة بالمحافظة على سريتها وعدم استخدامها لتحقيق منفعة شخصية أو لمنفعة الغير.

ويشمل ذلك المعلومات المالية والتجارية والتعاقدية ومعلومات المتبرعين والمستفيدين والموظفين وأي معلومات أخرى تعدها الجمعية سرية.

ويستمر الالتزام بالسرية بعد انتهاء العضوية أو العمل أو التعاقد، وفقاً للأنظمة والسياسات ذات العلاقة.

الثامن عشر: استخدام أصول الجمعية ومواردها

لا يجوز استخدام أموال الجمعية أو ممتلكاتها أو مرافقها أو موظفيها أو أنظمتها أو بياناتها أو اسمها أو علاقاتها أو وقت العمل لتحقيق منفعة شخصية أو منفعة للغير، إلا في حدود ما تسمح به الأنظمة والسياسات والصلاحيات المعتمدة.

التاسع عشر: سجل تعارض المصالح

تتشئ الجمعية سجلاً لتعارض المصالح يتضمن، بحسب الحاجة:

١. نماذج الإفصاح المقدمة.
٢. تاريخ الإفصاح.
٣. طبيعة المصلحة أو العلاقة.
٤. الشخص أو الجهة ذات العلاقة.
٥. القرار أو الإجراء المتخذ.
٦. الإجراءات التصحيحية أو الوقائية.
٧. تاريخ إغلاق الحالة، إن أمكن.
٨. أي مستندات مؤيدة ذات صلة.

وتحفظ السجلات بطريقة آمنة وسرية وفق سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها وسياسة خصوصية البيانات المعتمدة في الجمعية.



العشرون: مسؤوليات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف على تطبيق هذه السياسة، ومن ذلك:

١. اعتماد السياسة وتحديثها.
٢. التأكد من وجود إجراءات فعالة للإفصاح ومعالجة التعارض.
٣. التأكد من استقلالية اتخاذ القرارات في حالات التعارض.
٤. متابعة الحالات الجوهرية والإجراءات التصحيحية.
٥. التأكد من إدراج الإفصاحات المطلوبة في محاضر الاجتماعات والتقارير ذات العلاقة.
٦. تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية داخل الجمعية.
٧. اتخاذ الإجراءات النظامية عند وجود مخالفة.

الحادي والعشرون: مسؤوليات الإدارة التنفيذية

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ السياسة، ومن ذلك:

١. نشر السياسة وتعريف العاملين بها.
٢. توفير نماذج الإفصاح المناسبة.
٣. متابعة الإفصاحات وتحديثها.
٤. حفظ سجل تعارض المصالح.
٥. رفع الحالات التي تتطلب قراراً من مجلس الإدارة أو الجهة المختصة.
٦. التأكد من عدم مشاركة أصحاب المصالح في القرارات ذات العلاقة.
٧. تضمين العقود والاتفاقيات ذات الصلة أحكاماً مناسبة لتعارض المصالح.
٨. رفع التقارير الدورية عن الحالات الجوهرية والإجراءات المتخذة.

الثاني والعشرون: مسؤوليات العاملين والمتطوعين والمتعاقدين

يلتزم كل شخص خاضع لهذه السياسة بما يأتي:

١. قراءة السياسة وفهم أحكامها.
٢. التوقيع على الإقرار بالالتزام بها.
٣. الإفصاح عن المصالح وفق النماذج والإجراءات المعتمدة.
٤. تحديث الإفصاح عند حدوث أي تغيير.
٥. الامتناع عن المشاركة في أي قرار يوجد بشأنه تعارض مصالح.
٦. المحافظة على سرية المعلومات.
٧. عدم استغلال الصلاحيات أو موارد الجمعية.
٨. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح يعلم بها أو يشتبه في وجودها.

الثالث والعشرون: الإبلاغ عن المخالفات

يجوز لأي شخص الإبلاغ عن حالة تعارض مصالح أو عدم إفصاح أو استغلال للمنصب أو موارد الجمعية وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات المعتمدة في الجمعية.

وتتعامل الجمعية مع البلاغات بسرية، وتحظر الانتقام أو الإضرار بمن يقدم بلاغاً بحسن نية، مع مراعاة الضوابط النظامية ذات العلاقة.

الرابع والعشرون: عدم الإفصاح والمخالفة

يعد عدم الإفصاح عن تعارض المصالح، أو تقديم معلومات غير صحيحة أو ناقصة عمداً، أو المشاركة في اتخاذ قرار رغم وجود تعارض مصالح، أو استغلال المنصب أو موارد الجمعية لتحقيق منفعة شخصية، مخالفة لهذه السياسة.

وتتخذ الجمعية الإجراءات المناسبة وفق الأنظمة واللوائح واللائحة الأساسية والعقود والسياسات المعتمدة، وبما لا يخل بالاختصاصات النظامية للجهات المختصة.



والجمعية، عند وجود أضرار أو مخالفات تستوجب ذلك، اتخاذ الإجراءات النظامية للمطالبة بحقوقها أو إحالة الموضوع إلى الجهة المختصة.

الخامس والعشرون: التدريب والتوعية

تعمل الجمعية على توعية أعضاء مجلس الإدارة والوظائف القيادية والعاملين والمتطوعين والمتعاقدين، بحسب طبيعة أعمالهم، بمبادئ تعارض المصالح والإفصاح والحوكمة.

كما تدرج الجمعية موضوع تعارض المصالح ضمن برامج التوعية والتهئية للمنضمين الجدد، وتعيد التوعية به بصورة دورية.

السادس والعشرون: التقارير والإفصاح

تلتزم الجمعية بإدراج الإفصاحات المتعلقة بتعارض المصالح في محاضر الاجتماعات والسجلات والتقارير وفق ما تتطلبه الأنظمة وقواعد الحوكمة والتعليمات ذات العلاقة.

وبصفة خاصة، تلتزم الجمعية بمتطلبات التقرير السنوي المتعلقة بالأعمال والعقود التي فيها مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة أو الوظائف القيادية أو الأشخاص ذوي العلاقة بهم، وفق المتطلبات النظامية النافذة.

السابع والعشرون: التعاقد مع المستشارين ومقدمي الخدمات

تتضمن العقود المبرمة مع المستشارين والخبراء ومقدمي الخدمات والمتعاقدين، بحسب طبيعة العقد، أحكاماً مناسبة تلزمهم:

- بالإفصاح عن أي تعارض مصالح.
- بعدم استغلال المعلومات التي يحصلون عليها بحكم التعاقد.
- بعدم التأثير في قرارات الجمعية لمصلحة شخصية.
- بالمحافظة على سرية المعلومات.
- بالالتزام بسياسات الجمعية ذات العلاقة.

الثامن والعشرون: اعتماد السياسة ونفاذها

تعتمد هذه السياسة من الجهة صاحبة الاختصاص وفق اللائحة الأساسية للجمعية والصلاحيات المعتمدة.

وتصبح نافذة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع الأشخاص المشمولين بأحكامها، وتعد جزءاً من منظومة السياسات واللوائح الداخلية للجمعية.

التاسع والعشرون: مراجعة وتحديث السياسة

تراجع هذه السياسة دورياً، وبصفة خاصة عند:

١. صدور تعديل على الأنظمة أو اللوائح أو قواعد الحوكمة ذات العلاقة.
٢. صدور تعليمات أو متطلبات جديدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو الجهة المشرفة.
٣. ظهور حالات أو مخاطر جديدة تستوجب التحديث.
٤. اكتشاف قصور في إجراءات التطبيق.

وتعرض التعديلات على الجهة صاحبة الاختصاص لاعتمادها.

الثلاثون: المرجعية عند الاختلاف

في حال وجود أي تعارض بين أحكام هذه السياسة وأحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو لائحته التنفيذية أو قواعد الحوكمة أو اللائحة الأساسية للجمعية أو أي تعليمات واجبة التطبيق، يُعمل بالحكم النظامي أو اللانحي أو التنظيمي الأعلى مرتبة، وتعدل السياسة بما يتوافق معه.



وتتولى الجهة المختصة نظامًا تفسير النصوص التنظيمية ذات الصلة، ولا يجوز تفسير هذه السياسة بما يخالف الأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة تعارض المصالح بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٧) لعام ٢٠٢٤ م بتاريخ ١٧/٦/١٤٤٧ هـ.

رئيس الجمعية

(Signature)

عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن



تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا الموقع أدناه بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية تحفيظ القرآن الكريم بالخبراء، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

الاسم	الصفة	التاريخ	التوقيع
		/ / ١٤٤٤ هـ	
		/ / ١٤٤٤ هـ	
		/ / ١٤٤٤ هـ	
		/ / ١٤٤٤ هـ	
		/ / ١٤٤٤ هـ	
		/ / ١٤٤٤ هـ	
		/ / ١٤٤٤ هـ	
		/ / ١٤٤٤ هـ	
		/ / ١٤٤٤ هـ	
		/ / ١٤٤٤ هـ	
		/ / ١٤٤٤ هـ	
		/ / ١٤٤٤ هـ	
		/ / ١٤٤٤ هـ	
		/ / ١٤٤٤ هـ	
		/ / ١٤٤٤ هـ	